

**يستنع** من ادائه **طالبية** به فله باخذ ماله  
 شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه  
 رده ويضمنه ان تلف عنده **او** علي **يستنع** مزا  
 كان او منكر **اخذ** من ماله وانا كان له حجة **جنس**  
**حده** **فيملكه** ان كان بصفته وان فكفر  
 الجنس وسياي وعليه يحمل قول ان صل فيملكه  
 وعليه ان ولا يحمل قول التبعوي والباوري و  
 غيره مما يملكه بالا خذ اي فله حاجة الي تملكه  
**شم** ان تغذر عليه جنس حقه اخذ **عنه**  
 مقدما التقدر علي غيره **فيبيعه** مستقلا كما استقل  
 بالا خذ ولما في الرفع الي الحاكم من المونة والمثقة  
 وتقسيم الزمان هذا **حيث لا حجة** له والا فله  
 يبيع الا باذن الحاكم والتقدير بهذا من زيادتي  
 واذا باعه فالبيعة بقدر البلد وان كان غير  
 جنس حقه ثم يسترى به الجنس ان خالفه ثم  
 يملكه الجنس وما ذكر محله في دين ادعي امانينا  
 انه تعالى كزكاة المستع المالك من ادائها وطلق  
 المسحق بحسبها من ماله فليس له الا خذ  
 لتوقفه علي النية بخلاف في دين ادعي واما  
 المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعقار  
 وردت علي عي فله استيفاؤها منها بنفسه

ان

ان لم يحسن ضررا وكالدين ان وردت علي ذمة  
 فان قدر علي تحصيلها باخذ شي من ماله فله  
 ذلك بشرطه **فله** اي لم يجره الا خذ **فعل**  
**ملا يصلح** الي المال الاية كسراب ونحو جدار  
 وقطع ثوب فله يضمن ما فوقه فتعبري بذلك  
 اعبر بما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان  
 ما يصنع به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به  
 حقك ثم مرهنت واجارة **والماخوذ** **مضمون**  
 علي الا خذ **ان تلف قبل تملكه** ولو بعد البيع  
 ان اخذه لغيره بنفسه كالسهم ولو اخذ  
 ببيعته لتصرفه فتمت قيمته **ضبت النقص** **ولا**  
**ياخذ** المستحق **نوع حقه** ان **المك** ان اقتصر عليه  
 فان لم يمكن بان لم يظفر ان يتباع فزيد قيمته  
 علي حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذر و  
 باع منه بقدر حقه ان امكث تجزية وان باع  
 الكل واخذ منه فمعه قدر حقه وردد الباقي  
 بيمينه ونحوها **وله اخذ مال خريم** **فزيد** كان يكون  
 لزيد علي عرو دين ولو علي بكر دين **سلكه**  
 فلو يدان باخذ من مال بكر ماله علي عرو ان  
 لم يظفر بمال الخريم وكان عن يمين الخريم جاحدا  
 او مستنعا **اي** **فرومي ادعي** شخصي **نقرا** **او** **دينا**

Copyrighted by King Fahd University